اذا كان العيب باطنا لا يعرفه الا الخواص كالاطباء فانه يوقف ذلك ممن له بصارة
في ذلك الباب فان اجمع على ذلك العيب رجلان مسلمان او قال ذلك رجل مسلم
عدل فانه يقبل قوله و يثبت العيب في حق الخصومة ثم بعد هذا يقول القاضي للبائع هل حدث
هذا عندك فان قال نعم قضى عليه بالرد وان انكر ولم يكن للمشتري بينة استحلف البائع
من الوجه الذي ذكرنا فان حلف لم يرد عليه وان نكل قضى عليه بالرد الا ان يدعي الرضاء
او الابراء وان كان العيب مالا يطلع عليه الرجال ويطلع عليه النساء فانه يرجع الى
قول النساء فيري امرأة مسلمة عدلا والثنتان احوط فاذا شهدت عن العيب
ففي هذه المسئلة عند ابي يوسف روايتان وكذا عن محمد روايتان في رواية فرق
ابو يوسف بين ما اذا كان المبيع في يد البائع او في يد المشتري فقال ان كان في يد البائع
رد المبيع بشهادتهن لان مالا يطلع عليه الرجال فقول المرأة الواحدة بمنزلة البينة و
يثبت العيب بقولها والعيب الموجود عند البائع يفسخ به البيع وان كان بعد القبض
اقبل قولها في حق اثبات الخصومة ولا اقبل في حق الرد على البائع لان المبيع دخل
في ضمان المشتري فلا انقل الضمان الى البائع بقول النساء ولكن اثبت في حق الخصومة
ليثبت الاستحلاف وفي رواية قال وان كان العيب مما لا يحدث مثله يفسخ بقولهن
لان العيب قد ثبت بشهادتهن وقد علمنا كون العيب عند البائع بيقين فيثبت
حق الفسخ فان كان عيبا يحدث مثله لم يثبت حق الفسخ بقولهن لان هذا مما يعلم من جهة
غيرهن اما عن محمد في رواية قال لا يفسخ بقولهن بحال وفي رواية يفسخ قبل القبض و بعده
بقولهن لان قولها فيما لا يطلع كالبينة واما العيب الذي ليس بمشاهد عند الخصومة
ولا يعرف بقول الناس كالاباق والجنون والسرقة والبول على الفراش انه لا بد من
ثبوت العيب عند المشتري و عند البائع عند اتحاد الحال الا في الجنون فان اتحاد الحال
ليس بشرط فان اقام المشتري بينة على حدوث العيب عنده فان القاضي يقول للبائع
هل ابق عندك فان قال نعم قضى عليه بالرد الا ان يدعي الرضاء او الابراء وان انكر
الاباق اصلا او ادعى اختلاف الحال يقول القاضي للمشتري الك بينة فان قال نعم
واقام البينة على ما ادعى قضى عليه بالرد وان قال لا استحلف البائع بالله ما ابق عندك
قط منذ بلغ ولا جن عندك قط فان حلف انقطعت الخصومة بينهما وان نكل عن اليمين
قضى عليه بالرد وان لم يجد المشتري بينة على اثبات اصل العيب عند نفسه هل يستحلف
القاضي البائع على ذلك ام لا لم يذكر في بيوع الاصل وذكر ههنا يستحلف وذكر في الجامع الصغير
وقال يستحلف على قول ابي يوسف ومحمد ولم يذكر قول ابي حنيفة منهم من قال انه يستحلف بلا خلاف
ومنهم من قال هذه المسئلة على الاختلاف على قول ابي حنيفة لا يستحلف ونص عليه
في كتاب الشركة على ما يعرف في الجامع ثم كيف يستحلف قالوا يستحلف على العلم
لانها يمين على غير فعله بالله ما تعلم ان هذا العيب موجود في هذا العبد الآن فان
نكل عن اليمين يثبت العيب عند المشتري فيثبت له حق الخصومة وان حلف برئ

تحفة الفقهاء في خيار العيب

رجل اشترى دارا وقبضها فادعى رجل فيها مسيل الماء فاقام البينة وهو عيب والمشتري
بالخيار ان شاء امسك بجميع الثمن وان شاء رد

يقبل قول مسلم عدل في ثبوت العيب

المسئلة فيها روايتان

وذكر في الجامع الصغير

ما يصح في البيع فيما يرجع بنقصان العيب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)